هريرة مرفوعا ان في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيرا الا اعطاه وهي بعد
العصر اخرجه احمد في مسنده وهو عند الحاكم في الكنى بلفظ ان في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مؤمن
وهو يصلي يسأل الله فيها شيئا الا استجيب له قيل اي الساعات هي يا رسول الله قال ما بين صلاة العصر
الى غروب الشمس وعن جابر مرفوعا يوم الجمعة اثنتا عشرة ساعة منها ساعة لا يوجد فيها عبد مسلم
يسأل الله شيئا الا اتاه اياه فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر ابو داود والحاكم وسمويه والبيهقي
وسعيد بن منصور والضياء المقدسي احدهما وعن انس قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم التمسوا
الساعة التي ترجى في يوم الجمعة بعد العصر الى غيبوبة الشمس اخرجه الترمذي وروى سعيد بن منصور
عن سلمة بن عبد الرحمن ان ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه وآله وسلم اجتمعوا فتذاكروا الساعة
التي في يوم الجمعة واختلفوا ولم يتفرقوا حتى يوافقوا انها آخر ساعة من يوم الجمعة وعن عبد الله بن سلام
قلت ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جالس انا لنجد في كتاب الله ان في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها
عبد مسلم يسأل الله فيها شيئا الا قضى حاجته قال عبد الله بن سلام فاشار الي رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم او بعض ساعة قلت صدقت يا رسول الله او بعض ساعة قلت اي ساعة هي قال آخر ساعة من
ساعات النهار قلت انها ليست ساعة صلاة قال بلى ان العبد اذا صلى ثم جلس لا يجلسه الا الصلاة
فهو في صلاة اخرجه واما ادلة القول الثاني فما اخرجه مسلم في صحيحه عن ابي بردة بن ابي موسى
ان ابن عمر رضي الله عنهما سأله اسمعت اباك يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في شأن ساعة الجمعة قال
نعم سمعته يقول هي ما بين ان يجلس الامام الى ان تقضى الصلاة وروى ابن ماجه والنسائي والترمذي وقال حسن
غريب عن كثير بن عبد الله بن عمرو بن عوف المزني عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
ان في الجمعة ساعة لا يسأل الله العبد فيها شيئا الا اعطاه حين تقام الصلاة الى الانصراف وقد رجح ابن القيم
رحمه الله الى ترجيح القول الاول لكونه قول اكثر السلف وعليه اكثر الاحاديث وغيره كذلك مما استوفاه في كتابه
الهدي ورجح آخرون الى ترجيح الثاني لكون الحديث فيه انص ولغيره ذلك والمحل يحتمل نظرا كما اشار اليه الناظم عفى الله
عنه بقوله فانظر الخ والله اعلم

هديه صلى الله عليه وآله وسلم في العيدين

وهديه الثابت في العيدين * كلتيهما صلاة ركعتين * يخرج ماشيا الى المصلى * حتى اذا انتهى اليه صلى *
معجلا صلاة عيد النحر * والعكس في صلاة عيد الفطر * ولم يصح نفله قبلهما * ولم يقم ولم يؤذن لهما *
فكل هذا والصلاة جامعة * خلاف سنته التي لتابعه *

اي ذكر هديه صلى الله عليه وآله وسلم في العيدين
من صلاة وغيرها اما الصلاة فلا خلاف في شرعيتها ولا في انها ركعتان الا رواية عن الامام زيد
ابن علي عليهما السلام ان المنفرد يصليها اربعا واختلفوا في حكمها المشروعة فقيل فرض عين
لامر الله تعالى رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بها في قوله فصل لربك وانحر فسره جماعة بصلاة
العيد منهم قتادة وعكرمة وعطاء ولحديث ابي عمير عن عمومة له من الصحابة ان ركبا جاؤوا
النبي صلى الله عليه وآله وسلم فشهدوا انهم رأوا الهلال بالامس فامرهم ان يفطروا واذا اصبحوا
ان يغدوا الى مصلاهم رواه احمد وابو داود والنسائي باسناد صحيح وصححه ابن السكن وابن حزم وقد قدح فيه
بعضهم بجهالة ابي عمير ورد بانه قد عرفه من صحح حديثه واخرج ابو داود انه قال في رواية
قدم اعرابيان على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فشهدا لاهلا الهلال عشية فامرهم رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم ان يفطروا وان يغدوا الى مصلاهم فقد اشتمل الخبران على الامر بالصلاة

وهو يقتضي

وهو يقتضي الوجوب ولانه قد ثبت ان جماعة العيد يسقط بها فرض الجمعة والنفل لا يسقط الفرض ويؤيد
ذلك مواظبته صلى الله عليه وآله وسلم واستمراره على فعلها ولم يؤثر عنه انه تركها حتى فارق الدنيا
الا عام حجة لعذر السفر كما ترك الجمعة ايضا والظاهر ترجيح العلامة ابن القيم وقيل بل هي فرض كفاية لكونها
من شعائر الاسلام كغسل الميت ودفنه واجيب بان العلة فيما ذكر حفظ حرمة المسلم وليست هذه
موجودة في العيد ورد هذا بان قد يعلل الواجب باخرى لا تنقضي فيه كل علة فانه يخلفها اليها كالجهاد
وهو يسقط بفعل البعض وقيل بانها سنة مؤكدة اذ الادلة المذكورة لا تنهض على الوجوب اما
الاية فتفسيرها بما ذكر غير مرجوح فلا حجة فيه وقد فسرت بتفاسير كثيرة تدل على خلاف ذلك وان
المراد مطلق الصلاة واما الامر في الحديث فمحمول على الندب والا لزم ان يجب الغدو الى المصلى والصلاة
فيه ولا قائل به اما اسقاطها لفرض الجمعة فممنوع لان صلاة الجمعة لم يسقط بها وانما ذلك رخصة
من الشارع ولذلك لم يسقط بها الظهر ذلك اليوم عن من لم يصل الجمعة على الصحيح ويصح الجمعة فيصليها ايضا
واما مواظبته صلى الله عليه وآله وسلم فلا يدل على الفرض بل تأكيد سنيتها كنظائرها ويؤيد هذا عدم
شرعية الاذان والاقامة لها اذ هما من خواص الفرائض لتميزها عن النوافل ولانه قد سأل النبي
صلى الله عليه وآله وسلم عن فرائض الصلاة فاجاب بالخمس واقسم السائل ان لا يزيد عليها ولا
ينقص منها فقال له صلى الله عليه وآله وسلم افلح ان صدق وهو في محل البيان والله اعلم واشار
عفى الله عنه بقوله يخرج ماشيا الى المصلى الى امرين المشي في الخروج اليها والثاني ايقاعها في غير مسجد
اما المشي فلحديث علي عليه السلام من السنة ان تخرج الى العيد ماشيا رواه الترمذي وحسنه وعند
ابن ماجه من حديث ابي رافع نحوه وحديث سعد القرظ وهو صحابي كان رسول الله صلى الله
عليه وآله وسلم يأتي العيد ماشيا وفي الجامع الصغير للسيوطي عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه
وآله وسلم يخرج الى العيد ماشيا ويرجع ماشيا وحديث فضيلة المشي في خمسة مواطن وعد منها
الخروج الى العيد ذكره في الشفاء عن علي عليه السلام موقوفا وقال الشافعي رحمه الله بلغنا عن
الزهري انه قال ما ركب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في عيد ولا جنازة ومجموع ذلك
ينهض على الدلالة قال ابن القيم رحمه الله كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يخرج الى المصلى
ماشيا والعنزة تحمل بين يديه فاذا وصل المصلى نصبت بين يديه وكانت سترته اذ المصلى كان فضاء
لا بناء فيه انتهى واما كون السنة الصلاة في الجبانة فلان ذلك هو الثابت من فعله صلى الله عليه وآله
وسلم المستمر كما في حديث ابي سعيد كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يخرج في العيدين الى المصلى ولا يبدأ
الا بالخطبة الحديث متفق عليه ولقول علي عليه السلام الخروج الى الجبانة في العيدين من السنة اخرجه
الطبراني في الاوسط ورواه زيد بن علي من طريق آبائه عليهم السلام عنه كرم الله وجهه بلفظ لولا
السنة لصليت في المسجد ولانه لم يؤثر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه صلاها في المسجد الا مرة
وكان ذلك لعذر المطر كما نسبه الراوي فيما اخرجه ابو داود والحاكم وابن ماجه من حديث ابي هريرة
قال ابن القيم ان صح الحديث وقال الحافظ ابن حجر في اسناده لين وقوله عفى الله عنه معجلا الخ
يعني ان هدي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تعجيل صلاة النحر في اول وقتها وهو من
انبساط الشمس الى الزوال وتأخير صلاة عيد الفطر عن اول الوقت بعد ذلك من فعله صلى الله
عليه وآله وسلم كما رواه ابن القيم وروى الشافعي عن ابي الحويرث ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)